

## تعليمات شقق واستوديوهات الضيافة في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية

- المادة ١:** تسمى هذه التعليمات (تعليمات تأجير شقق واستوديوهات الضيافة) يعمل بها اعتباراً من تاريخ ٢٠١١/١/١.
- المادة ٢:** يتم الحجز المسبق من قبل الجهة المضيفة قبل (٧٢) ساعة على الأقل من موعد حضور الضيوف بكتاب رسمي يتضمن تاريخ حضور ومغادرة الضيف ويشترط موافقة الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة أو الجهة المسؤولة عن السكن (مدير وحدة العلاقات العامة والإعلام)<sup>١</sup> وفي حال إلغاء الحجز يتم إعلام الجهة المسؤولة عن السكن بذلك خطياً.
- المادة ٣:** يمنع استضافة الزوار في الأستوديو أو الشقة المؤجرة للضيف إلا بعد أخذ موافقة خطيه مسبقاً من الجهة المسؤولة عن السكن.
- المادة ٤:** على الجهة المضيفة تسمية مندوبها للتوقيع على محضر استلام محتويات الشقة أو الأستوديو، أو توقيع الضيف القاطن على الاستلام وحسب النموذج المعد لهذه الغاية عند الحضور.
- المادة ٥:** على الجهة المضيفة تسمية مندوبها للتوقيع على محضر تسليم محتويات الأستوديو أو الشقة أو توقيع الضيف القاطن على التسليم حسب النموذج المعد لهذه الغاية عند المغادرة.
- المادة ٦:** في حال طلب خط هاتف دولي لاستخدامه في الأستوديوهات أو شقق الضيافة من قبل الضيف يتحمل الضيف قيمة تكاليف المكالمات الهاتفية، وبخلاف ذلك يجب الحصول على موافقة مسبقاً من رئيس الجامعة .
- المادة ٧:** على الجهة المضيفة تحمل تكاليف أي نقص في محتويات الشقة أو الأستوديو المقيم فيه الضيف.
- المادة ٨:** تقدم الجامعة خدمات التنظيف للأستوديوهات وشقق الضيافة مجاناً.
- المادة ٩:** تقدم الجامعة خدمات الكي والغسيل للبياضات والشراشف والمناشف مجاناً.
- المادة ١٠:** تقدم الجامعة خدمات الصيانة للأستوديوهات وشقق الضيافة مجاناً.
- المادة ١١:** تقدم الجامعة خدمات الإنترنت في أستوديوهات وشقق الضيافة مجاناً.
- المادة ١٢:** تقدم الجامعة للضيوف ولمرة واحدة فواكه ومواد غذائية ومشروبات غازية على نفقة الجهة المضيفة.
- المادة ١٣:** الجامعة غير مسؤولة عن غسيل وكي الملابس الخاصة بالضيوف القاطنين في أستوديوهات وشقق الضيافة .
- المادة ١٤:** لا تقدم الجامعة للضيوف وجبات طعام وفي حال طلبها تكون على حساب الجهة المضيفة أو على حساب الضيف القاطن في أستوديوهات أو شقق الضيافة.
- المادة ١٥:** على الجهة المضيفة تسمية مندوبها حتى يتم التنسيق معه بخصوص إقامة الضيف في أستوديوهات أو شقق الضيافة.
- المادة ١٦:** تلغي هذه التعليمات ( أي تعليمات أو قرارات كانت قد صدرت سابقاً بهذا الشأن).